

الدر المختار

ضمنت الربع وإن رجعتا فالنصف وإن رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فإن رجعت أخرى ضمن (التسع) ربه (لبقاء ثلاثة أرباع النصاب) فإن رجعوا فالغرم بالأسداس (وقالوا عليهن النصف كما لو رجعن فقط) ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها (أو أقل إذ الإلتاف بعوض كلا إلتاف (وإن زاد عليه ضمناها) لو هي المدعية وهو المنكر . عزمي زاده .

(ولو شهدا بأصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا ضمان) على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال (بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر أو بعضه ثم رجعا) ضمنها لها لإتلافهما المهر (وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع) لو الشهادة على البائع (أو زاد) لو الشهادة على المشتري للإتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وينقد الثمن فلو في شهادة واحدة